

مناخ قرار رقم ٦ لسنة ٢٠١٥



جمهورية فلسطين العربية  
وزارة الصناعة والتجارة  
والمشروعات الصغيرة والمتوسطة  
القطاع المصرفي

(المادة الثالثة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعدل به لمدة ٦ اشهر إحتياطياً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير  
الصناعة والتجارة  
والمشروعات الصغيرة والمتوسطة  
م. ش. ش. ش.  
مدير قطاع البنوك



وزارة المالية  
مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات المصرفية  
الإدارة المركزية للتعريف والقيمة والمضام

مختصون تعريفات رقم ( ٥ ) لسنة ٢٠١٥

--	--

إلى السيد /

تحية طيبة وبعد....

الموضح عالية قرار السيد الأستاذ/ وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٥ الصادر في ٢٠١٥/١/٢٨ في شأن فرض رسم صناد على بعض الخماسات التعدينية المصدرة والذي تم نشره بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٢١ (تابع أ) في ٢٠١٥/١/٢٨ على أن يعمل به إحتبار من اليوم التالي لتاريخ نشره ولمدة ٦ شهور .  
رجاء التفضل بالإحاطة واتخاذ اللازم نحو تنفيذ ما جاء به بكل دقة .  
وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام و التقدير.

مدير عام الخشما والمصرف على أعمال

الإدارة العامة للتعريفية

نجاه مراح  
( نجاة مصطفى درانم )

مدير إدارة

بنوت الضرائب فير الجمهورية

عنه  
٢٠١٥/١/٢١

البراه

قلم الاتفاقيات التجارية  
٢٠١٥ / ١ / ٢٨



جمهورية مصر العربية  
وزارة الصناعة والتجارة  
والمشروعات الصغيرة والمتوسطة  
الوزير

سجل في ٢٠١٥ / ١ / ٢٨



وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة  
رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٥  
في شأن فرض رسم صادر على بعض الخامات التعدينية المصدرة

وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة ؛

وعلى القرار الصادر عن اجتماع اللجنة الوزارية الاقتصادية المتعددة بتاريخ ٢٠١٤ / ١٢ / ١٥ ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٥٦ لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم تصدير بعض الخامات التعدينية ؛

وعلى كتاب السيد المهندس وزير البترول والثروة المعدنية بتاريخ ٢٠١٥ / ١ / ١٥ في شأن الموافقة على مقترح وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة .

قرر  
(المادة الأولى)

يسمح بتصدير خامات الكوارتز والتلك والفلسبار على أن يتم فرض رسم صادر على النحو الآتي :-

الصفة	( البند الجمركي )	رسم الصادر / طن
خام الكوارتز	من البند الجمركي 2506	(٧٥) خمسة وسبعون جنيهاً
خام التلك	من البند الجمركي 2526	(٢٥٠) مائتان وخمسون جنيهاً
خام الفلسبار	من البند الجمركي 2529	(٢٥٠) مائتان وخمسون جنيهاً